قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فرنسا بشأن تسوية المشاكل المتعلقة بأموال الرعايا الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة والموقعة فى باريس بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٨ والبروتوكول والخطابات المتبادلة الملحقة بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ووفق على الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فرنسا بشأن تسوية المشاكل المتعلقة بأموال الرعايا الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة والموقعة فى باريس بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٨ والبروتوكول والخطابات المتبادلة الملحقة بها ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

اتفاقية

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فرنسا بشأن تسوية المشاكل المتعلقة بأموال الرعايا الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فرنسا ــ رغبة منهما فى الوصول بصفة عاجلة إلى تسوية نهائية للمشاكل الناشئة عن الإجراءات التى طبقت على أموال الرعايا الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة ، قد اتفقتا على ما يلى :

الباب الأول

الأموال والحقوق والمصالح الفرنسية التى طبقت عليها الإجراءات قبل ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٨

مادة ١ ــ تقرر الحكومتان أن أحكام الاتفاق العام المبرم فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٨ والأمر رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ الذى أصدرته حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨ قد وضعت حدا من الناحية القانونية لإجراءات الحراسة المفروضة على أموال الفرنسيين تطبيقا للأمر رقم ٥ الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦

وبناء على ذلك ترفع الحراسة المفروضة على الأموال والحقوق والمصالح الفرنسية التى خضعت للإجراءات سالفة الذكر بالشروط التى حددها الاتفاق العام سالف الذكر والأمر رقم ٣٦ واتفاق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ وكذلك أحكام الباب الأول من الاتفاقية الحالية .

مادة ٢ ــ تسلم لأصحاب الحق ــ بعد ستة أشهر على الأكثر، اعتبارا من تاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقية ــ الأموال والحقوق والمصالح التى تقدم أصحابها الفرنسيون بطلبات استلام الأموال طبقا للاتفاق العام المؤرخ فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٨ والاتفاقات والإجراءات التنفيذية المتعلقة به والذين أتموا هذه الإجراءات فى المواعيد المحددة لدى الجهات المختصة فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ ــ إذا كانت الأموال والحقوق والمصالح المشار إليها فى المادة ٢ سالفة الذكر قد بيعت قبل ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٨ ولم يتم دفع القيمة إلى الحارس العام أو المالك فإن الجهة المدينة تقوم بدفع ٩٠ ٪ من كل مبلغ يستحق فى كل ميعاد استحقاق بعد ميعاد التسليم المشار إليه فى المادة ٢ سالفة الذكر إلى الدائن ، ١٠ ٪ لحكومة الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٤ ــ مع عدم الإخلال بممارسة حق الاعتراض المشار إليه فى المادة ٢ من البروتوكول الملحق بالاتفاقية الحالية والذى يعتبر جزءا لا يتجزأ منها تقوم سلطات الجمهورية العربية المتحدة بتصفية أموال الرعايا الفرنسيين الذين لا يستوفون الشروط المشار إليها فى المادة ٢ سالفة الذكر.

وتبدأ هذه التصفية بعد انتهاء الشهر السادس لبدء تنفيذ الاتفاقية الحالية ويودع فى خلال ستة أشهر اعتبارا من بدء العمل بالاتفاقية ناتج هذه التصفية الذى حدد جزافا بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى حساب يفتح باسم حكومة الجمهورية الفرنسية التى ستقوم بمعرفتها بتحديد أصحاب تلك الحقوق المقيمين فى فرنسا الذين سيستفيدون من هذا المبلغ وتوزيعه عليهم تنتقل ملكية الأموال والحقوق والمصالح التى تمت تصفيتها تطبيقا لهذه المادة إلى حكومة الجمهورية العربية المتحدة مقابل دفعها المبلغ المذكور .

مادة ٥ ـ التعويضات المستحقة للشركات الفرنسية التى خضعت أموالها وحقوقها ومصالحها فى مصر لإجراءات التصرف قبل ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٨ تم تسويتها طبقا لأحكام اتفاقيات زيورخ والاتفاقات الخاصة التى أبرمت مع أصحاب الشأن .

مادة ٦ ـ يمكن للبعثة الدبلوماسية الفرنسية فى الجمهورية العربية المتحدة أن تسدد مصروفاتها المحلية بحد أقصى قدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى سنويا خصما من الحسابات الرأسمالية المفتوحة بأسماء رعايا فرنسيين .

مادة ٧ ـ يجوز استخدام الحسابات الرأسمالية الفرنسية فى تسديد مصاريف إقامة السائحين الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة المستحقة على مكاتب السياحة وذلك فى حدود ٢٠ ٪ سنويا من رصيد كل حساب وبحد أقصى قدره ١,٠٠٠ جنيه مصرى سنويا لكل سائح .

الباب الثانى

الأموال والحقوق والمصالح الفرنسية التى خضعت لإجراءات لاحقة لتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٨

مادة ٨ ـ فى تطبيق أحكام هذا الباب تعتبر أموالا وحقوقا ومصالح فرنسية الأموال والحقوق والمصالح التى يمتلكها أشخاص طبيعيون فرنسيو الجنسية وكذلك التى يمتلكها الاشخاص المعنويون الذين يكون مركزهم الرئيسى فى فرنسا وتكون أغلبية رأس المال مملوكة لاشخاص فرنسى الجنسية ويجب أن يتوافر شرط الجنسية المطلوب بالنسبة للاشخاص الطبيعيين وكذا شروط المرور والأغلبية المطلوبة بالنسبة للاشخاص المعنوية بموجب الفقرة السابقة اعتبارا من تاريخ الإجراء الذى خضعت له أموالهم وحقوقهم ومصالحهم حتى تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية .

مادة ٩ ـ تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بتعويض الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ٨ سالفة الذكر والذين خضعت أموالهم وحقوقهم ومصالحهم لإجراءات التأميم أو لأية إجراءات أخرى مقيدة للحقوق من أى نوع كانت ، تكون قد اتخذتها الجمهورية العربية المتحدة فيما بين ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٨ وتاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية .

مادة ١٠ ـ يتم تحديد التعويض المستحق بالجنيهات المصرية طبقا للمادة ٩ سالفة الذكر على النحو التالى :

بالنسبة للأوراق المالية المحدد سعرها فى البورصة يتم تحديد قيمتها طبقا لما تقضى به قوانين الجمهورية العربية المتحدة .

بالنسبة للأموال والحقوق والمصالح التى لا تمثلها أوراق مالية غير محدد سعرها فى البورصة ـ يتم تحديد قيمتها بالجنيه المصرية ،

فيما يتعلق بالتعويض المستحق لشركة ليبون وشركاه مقابل إسقاط الالتزام عنها وتصفية جزء أو كل ممتلكاتها أو ممتلكات شركة كابيك التابعة لها فى الجمهورية العربية المتحدة . يتم تحديد قيمتها طبقا للاتفاق الموقع عليه فى ١٩٦٦/٧/٢٨ بين سلطات الجمهورية العربية المتحدة والشركة المذكورة .

مادة ١١ ـ القيمة الإجمالية للتعويض المستحق لكل شخص من الأشخاص المشار اليهم فى المادة ٨ تتكون من مجموع طلبات الاسترداد التى قدمها مشفوعة بالمستندات سواء كانت أسهم الشركات المؤممة أو السندات على الدولة المسلمة عوضا عنها أو شهادات الملكية الخاصة بها أو بأى مستندات أخرى للملكية وبوجه عام بأية طريقة مناسبة لإثبات الملكية .

مادة ١٢ ـ تحول التعويضات المستحقة وفقا لأحكام المادتين ٩ ، ١٠ سالفتى الذكر إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين ذوى الجنسية الفرنسية والذين لا يقيمون فى الجمهورية العربية المتحدة أو لم تتقدم إقامة بها فى تاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقية ، وذلك طبقا للأوضاع التالية :

تودع حكومة الجمهورية العربية المتحدة ـ بالجنيه المصرى ـ ٥٠ ٪ من قيمة التعويض المستحق لكل من المستفيدين فى الجانب الدائن من حساب خاص يفتح لدى البنك المركزى المصرى باسم بنك فرنسا . ويستخدم هذا الحساب لسداد ما يعادل ٥٠ ٪ من ثمن البضائع المنتجة أصلا فى الجمهورية العربية المتحدة (فيما عدا القطن والأرز والبترول) والمستوردة مباشرة لفرنسا لسد احتياجات السوق الفرنسى . أما بالنسبة للتعويض المدفوع لشركة ليبون وشركاه فتتعهد حكومة الجمهورية العربية المتحدة بأن تسهل للشركة استخدام المبلغ المذكور فى تسديد نفقاتها المحلية فى الجمهورية العربية المتحدة المستحقة عليها بموجب العقود التى تكون قد أبرمتها .

ولا يغل الحساب المشار إليه فى هذه المادة أية فوائد .

مادة ١٣ ـ تدفع سلطات الجمهورية العربية المتحدة أيضا فى الحساب الخاص بواقع ٥٠ ٪ التعويضات المستحقة للأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية الفرنسية والمقيمين فى الجمهورية العربية المتحدة ـ وذلك بناء على طلبهم ـ وبشرط أن يقدم هذا الطلب خلال سنة من بدء سريان الاتفاقية الحالية وينتفع هؤلاء الأشخاص من الأحكام الخاصة بالتحويل المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية بمجرد حصولهم على صفة غير المقيم ، ويقدم طلب الحصول على صفة غير المقيم خلال سنتين على الأكثر من بدء سريان هذه الاتفاقية .

مادة ١٤ ـ تعفى جميع العمليات المتعلقة بالحساب الخاص المشار إليه فى المادة ١٢ من كل الضرائب والرسوم وكذا جلاوة التحويل .

مادة ١٥ ــ تقدر قيمة التعويضات التى ستفيد فى الجانب الدائن من الحساب الخاص المشار إليه فى المادة ١٢ وكذلك قيمة المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن من هذا الحساب على أساس أن قيمة الجنيه المصرى تعادل ١١,٣٠ فرنك لكل جنيه .

مادة ١٦ ــ يستفيد الرعايا الفرنسيون من أحكام الاتفاقيات التى قد تبرمها الجمهورية العربية المتحدة مع الدول الأخرى بقصد تعويض الأموال والحقوق والمصالح التى طبقت عليها الإجراءات المشار إليها فى هذا الباب إذا كانت هذه الأحكام أفضل من الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ١٧ ــ تشكل لجنة مشتركة للاشراف على تطبيق هذه الاتفاقية وتتخذ اللجنة الإجراءات التى قد تراها ضرورية لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية واتفاقات ١٩٥٨/٨/٢٢ ، بصورة عرضية . ويجوز لها بوجه خاص أن توصى ــ إذا اقتضى الأمر ذلك ــ لدى الحكومتين باتباع طرق أخرى لاستخدام الحسابات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وتجتمع اللجنة المذكورة بناء على طلب إحدى الحكومتين .

مادة ١٨ ــ يعتبر تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية تسوية نهائية للمشاكل الناشئة عن جميع الإجراءات المقيدة للحقوق المشار إليها فى هذا الاتفاق وبناء على ذلك فإن الحكومة الفرنسيه لن تتدخل لصالح رعاياها الذين يقبلون الاستفادة من هذه الاتفاقية .

مادة ١٩ ــ يتم التصديق على هذه الاتفاقية والبروتوكول والخطابات المرفقة بها ــ والتى تكون جزءا لايتجزأ من الاتفاقية ــ طبقا للاحكام الدستورية المعمول بها فى كل من البلدين .

ويبدأ العمل بها اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات التى تفيد إتمام إجراءات التصديق فى كل من البلدين .

حرر من نسختين فى باريس فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ م

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة	عن حكومة جمهورية فرنسا
(إمضاء)	(إمضاء)
أحمد حسن الفقى	هيرف الفان

بروتوكول ملحق الاتفاقية

مادة ١ ــ توافق سلطات الجمهورية العربية المتحدة على أن يستفيد من أحكام اتفاقات ٢٢ أغسطس ١٩٥٨ ، ٥ نوفمبر ١٩٦٤ وكذا بأحكام اتفاقية ٢٨ يوليو ١٩٦٦ وأحكام هذا البروتوكول الرعايا الفرنسيون الذين قدموا طلبات استلام الأموال فى تاريخ لاحق للتاريخ المحدد فى النصوص المعمول بها بالشروط الآتية :

(أ) أن تكون هذه الطلبات قد قدمت قبل أول يناير ١٩٦٦

(ب) إذا لم يكن فى استطاعة المالك استيفاء الإجراءات والشكليات المطلوبة بنفسه فينبغى أن يكون قد عين وكيلا عنه خلال الثلاثين يوما التالية لبدء سريان اتفاقية ٢٨ يوليو ١٩٦٦

(ج) يجب أن تكون جميع المستندات المطلوبة بموجب النظام المعمول به قد قدمت إلى الحراسة العامة خلال التسعين يوما التالية للتاريخ الذى طلبتها فيه الحراسة العامة .

وفيما يتعلق بالإجراء المبسط المطبق على الأوراق المالية فإن الشروط المشار إليها فى الفقرتين (أ ، ج) سالفة الذكر هى وحدها الشروط المطلوبة وعلى ذلك فتستثنى الأموال والحقوق والمصالح المشار إليها آنفا من التصفية المنصوص عليها فى المادة ٤ من اتفاقية ٢٨ يوليو ١٩٦٦

مادة ٢ ــ للرعايا الفرنسيين الذين قدموا بطريقة قانونية طلبا لاستلام الأموال ــ بينما تكون أموالهم واجبة التصفية طبقا لأحكام المادة ٤ من اتفاقية ٢٨ يوليو ١٩٦٦ . بسبب أنهم لم يواصلوا إتمام الإجراءات المطلوبة لدى المصالح المختصة فى الجمهورية العربية المتحدة فإن لهم الحق فى الاعتراض على قرار التصفية الصادر بشأنهم طبقا للإجراءات التالية .

بمجرد بدء سريان الاتفاقية سالفة الذكر يخطر الحارس العام الهيئة الدبلوماسية الفرنسية فى الجمهورية العربية المتحدة بقوائم الرعايا الفرنسيين الذى ينوى تصفية أموالهم كما يبلغها كذلك بجميع العناصر التى ينوى التصرف فيها وذلك لتحديد شخصية ومحل إقامة هؤلاء الاشخاص . وتقوم الهيئات المختصة الفرنسية بإرسال هذا الإخطار إلى ذوى الشأن ويجب على الملاك أو وكلائهم خلال الثلاثين يوما التالية لاستلام هذا الإخطار أن يقدموا إلى الحارس العام طلبا للإعفاء من التصفية مصحوبا بجميع المبررات والمستندات المؤيدة لطلبهم وتعرض الطلبات المرفوضة أو التى لم تبت فيها الحراسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاستلام على اللجنة المشتركة المشار إليها فى المادة ١٩ من الاتفاقية سالفة الذكر التى تصدر حكما غير قابل للطعن خلال شهرين من تاريخ إحالة الموضوع عليها وفى جميع الأحوال فإن الأموال التى لايعترض ذو الشأن على تصفيتها خلال ستة أشهر اعتبارا من بدء العمل بهذا الاتفاق تخضع لأحكام المادة ٤

مادة ٣ ــ فى حالة الملكية الشائعة أو فى حالة شركات الأشخاص يصدر قرار رفع الحراسة على حقوق الشركاء أو حقوق الشركاء الذين قدموا طلبات قانونية حتى لو لم يقدم واحد أو أكثر من باقى الشركاء أو الشركاء على الشيوع طلبات الإفراج .

ونتيجة لذلك فإن إيرادات هذه الأموال توزع على الملاك والشركاء الذين يستفيدون بقرار رفع الحراسة

هذا ولا يتم الإفراج عن شركات الأشخاص **إلا إذا قدم الطلب من المدير** المسئول قانونا عنها .

مادة ٤ ــ فى خلال فترة شهرين على الأكثر اعتبارا من تاريخ تقديم طلب المخالصة الضريبية تمنح الهيئة المختصة فى الجمهورية العربية المتحدة المخالصة الضريبية فى خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب إليها أو تبلغ الطالب بالمعلومات الإضافية اللازمة . وفى هذه الحالة تصدر الهيئة المختصة قرارها خلال (٣٠) يوما اعتبارا من التاريخ الذى قدم فيه الطالب المعلومات المطلوبة . إما بمنح المخالصة الضريبية أو بإخطاره بقيمة الضريبة المطلوبة بشرط أن يكون الطالب قدم المعلومات المطلوبة خلال فترة أقصاها ٣٠ يوما .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعدى المدة الإجمالية للاجراءات أمام مصلحة الضرائب أكثر من ستة أشهر .

وتخفض جميع المدد سالفة الذكر إلى النصف فى حالة ما إذا كان ذو الشأن قد حصلوا على مخالصة أولى وذلك فى حالة طلبهم مخالصة تكميلية .

وإذا أراد الممول أن يعترض على قيمة الضريبة التى أعلن بها يمنح صفة غير المقيم مباشرة إلا أنه لا يمكن إجراء التحويل أو القيد فى حساب رأس المال طبقا لشروط اتفاقية ١٩٥٨/٨/٢٢ والقيد فى الحساب الخاص طبقا لأحكام اتفاقية ٢٨ يوليو ١٩٦٦ إلا بالنسبة للمبلغ الزائد عن قيمة الضريبة سالفة الذكر وإذا قامت مصلحة الضرائب باجراء حجز على أموال أحد الرعايا الفرنسيين لضمان حقوقها فلا يجوز الحجز على مبلغ يزيد على قيمة الضرائب الواجبة الأداء التى أعلن بها .

مادة ٥ ــ تسلم السلطات المختصة فى الجمهورية العربية المتحدة خلال ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب شهادة غير المقيم التى يطلبها أحد الرعايا الفرنسيين أو وكيله ويسرى ذلك أيضا إذا كان الطالب قد غادر أراضى الجمهورية العربية المتحدة دون الحصول على تأشيرة خروج نهائية وأبدى رغبته فى التنازل عن إقامته ويطلب إصدار شهادة غير المقيم حتى قبل انتهاء مدة الستة أشهر وهى الفترة التى فى نهايتها تلغى الإقامة .

مادة ٦ ــ بمجرد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٤، ٥ المذكورتين آنفا بشأن المخالصة الضريبية وشهادة غير المقيم تمنح مراقبة النقد صفة غير المقيم للمتقدمين بالطلبات وتقوم الهيئات المالية فى الجمهورية العربية المتحدة فورا بتنفيذ التحويلات المشار إليها فى المادة ٤ فقرة (١) من اتفاق التحويلات المبرم فى ٢٢ أغسطس ١٩٥٨ أو تقوم حسب الحالة ــ بقيد أموال الرعايا الفرنسيين فى " حساب رأس المال " طبقا لأحكام المادة ٤ فقرة (ب) والمادة ٥ من نفس الاتفاق أو فى " حساب خاص " طبقا لأحكام المادة ١٢ من اتفاقيات ١٩٦٦/٧/٢٨

مادة ٧ ــ فيما يتعلق بتركات الرعايا الفرنسيين الناشئة بعد ١٩٥٨/٨/٢٢ فإن حقوق التحويل تنتقل لمن آلت إليهم الحقوق فى هذه التركات بالشروط المحددة فى المواد ٤، ٥، ٦ سالفة الذكر فيما يختص بالحصول على المخالصة الضريبية ومنح صفة غير المقيم .

مادة ٨ ــ الرعايا الفرنسيين الذين يملكون أموالا موجودة خارج أراضى الجمهورية العربية المتحدة ومودعة لدى أحد بيوت المال المصرية ولا تحتوى على أوراق مالية مصرية يستردون حرية التصرف فيها فور الحصول على صفة غير المقيم .

مادة ٩ ــ يدفع إجمالى الأقساط السنوية المستحقة للرعايا الفرنسيين الذين بيعت أراضيهم الزراعية قبل أول أكتوبر ١٩٦٧ ، وتقدر فى أقرب وقت قيمة المبانى والمواشى ــ والمعدات والآلات والمزروعات الموجودة فى الأراضى الزراعية المباعة . على أن يتم تسوية التعويضات المستحقة عن بيع هذه العناصر قبل أول أكتوبر ١٩٦٨

وفى حالة عدم تمكن الرعايا الفرنسيين من تقديم مستندات الملكية فيمكن أن يقدموا للحراسة العامة ــ لإثبات صحة طلباتهم ــ كل البيانات التى لديهم والتى تساعد على تحديد مكان وحدود الأراضى التى كانوا يملكونها ولاسيما المعلومات المتعلقة بالظروف التى حصلوا فيها على هذه الأراضى وتتم هذه الإجراءات خلال ستة أشهر اعتبارا من بدء العمل باتفاقية ٢٨ يوليو ١٩٦٦

مادة ١٠ ــ لتطبيق أحكام المادة ٣ من اتفاقية ٢٨ يوليو ١٩٦٦ تخطر الحراسة العامة الهيئات المدينة بالإفراج عن التعويضات التى لا تزال مستحقة لكل شخص مع التحديد الدقيق بالنسبة لكل مستفيد للقيمة التى يجب إضافتها إلى حسابه ومواعيد استحقاقها والبيانات المتعلقة بها والوكيل المفوض لاستلام الأقساط ويبلغ هذا الإخطار أيضا إلى ذوى الشأن أو إلى وكلائهم الذين يقومون باستلام الأقساط فى مواعيد استحقاقها بمجرد الاطلاع على إخطار الإفراج وفقا لعقد البيع المبرم بين الحراسة العامة والهيئة المدينة دون الحاجة إلى تقديم إثباتات أخرى .

مادة ١١ — عند بدء سريان اتفاقية ٢٨ يوليو ١٩٦٦ يجوز للرعايا الفرنسيين الذين لم يكونوا متمتعين بهذه الصفة فى ٢٢ أغسطس ١٩٥٨ الانتفاع بأحكام الاتفاق العام المبرم فى ١٩٥٨/٨/٢٢ عن أموالهم وحقوقهم ومصالحهم التى وضعت تحت الحراسة تطبيقا للأمر رقم ٥ الصادر فى أول نوفمبر ١٩٥٦ بصفتهم تحت الحماية الفرنسية . ولا تطبق عليهم أحكام اتفاق التحويلات المبرم فى نفس التاريخ إلا إذا كانوا قد اتخذوا مقر إقامتهم الدائم فى فرنسا منذ رحيلهم عن الجمهورية العربية المتحدة حتى بدء سريان اتفاقية ٢٨ يوليو ١٩٦٦

وإذا اقتضى الأمر ستقوم السلطات الفرنسية المختصة بإصدار الشهادات اللازمة لذوى الشأن .

مادة ١٢ — يصرح للبيوت المالية غير المصرية وغير الفرنسية بالإفادة من أحكام الإجراء المبسط لرفع الحراسة بالنسبة لعملائها من الرعايا الفرنسيين وكذا الإفادة من أحكام اتفاق ٥ نوفمبر ١٩٦٤ واتفاقية ٢٨ يوليو ١٩٦٦

ويجب أن يرسلوا طلباتهم إلى مراسليهم فى الجمهورية العربية المتحدة خلال ٩٠ يوما على الأكثر من بدء سريان هذه الاتفاقية .

مادة ١٣ — يجوز للشركات التى لا تخضع للقانون المصرى أو للقانون الفرنسى والتى تكون أغلبية رؤوس أموالها ملكا لرعايا فرنسيين أن تنتفع بأحكام اتفاقات ١٩٥٨/٨/٢٢ و ٥ نوفمبر ١٩٦٤ واتفاقية ٢٨ يوليو ١٩٦٦ وذلك بالنسبة لأموالهم وحقوقهم ومصالحهم الموجودة فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة والتى وضعت تحت الحراسة تطبيقا للأمر رقم ٥ الصادر فى أول نوفمبر ١٩٥٦ ، وبشرط أن يكونوا قد تقدموا بالطلبات اللازمة إلى سلطات الجمهورية العربية المتحدة المختصة خلال ٩٠ يوما على الأكثر بعد تاريخ بدء سريان اتفاقية ٢٨ يوليو ١٩٦٦

مادة ١٤ — يتفق بنك فرنسا والبنك المركزى المصرى على إجراءات تطبيق الباب الثانى من اتفاقية ٢٨ يوليو ١٩٦٦ وفيما يختص بالأوراق المالية فيتم الاتفاق بشأنها بين سلطات الجمهورية العربية المتحدة والاتحاد الأهلى لحملة الأوراق المالية الفرنسيين .

حرر فى باريس من نسختين .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
(إمضاء)
أحمد حسن الفقى

عن حكومة جمهورية فرنسا
(إمضاء)
هيرفيه الفان

وفد الجمهورية العربية المتحدة
رئيس الوفد

باريس فى ٢٨ يوليو ١٩٦٦

خطاب رقم ١ الملحق بالاتفاقية

السيد سفير فرنسا

بالإشارة إلى المادة ١٢ من الاتفاقية الخاصة بتسوية المشاكل المتعلقة بأموال الرعايا الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة التى وقعناها اليوم.

أتشرف بأن أؤكد لسيادتكم أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ستدفع فى رصيد الحساب الخاص المنصوص عليه فى المادة المذكورة أعلاه (٦٤٪) من التعويض المستحق طبقا للقانون رقم ١٩٦٣/٧٢ من أسهم شركة السكر والتقطير المصرية نتيجة لاستبدال أسهم وحصص الشركة العامة للسكر والتكرير المصرية التى كانت محفوظة فى فرنسا يوم ٢ مايو سنة ١٩٥٦ وهو تاريخ إصدار القانون رقم ١٩٥٦/١٩٦

وتفضلوا سيادتكم بقبول عظيم تقديرى ،

أحمد حسن الفقى
(إمضاء)

إلى السيد هيرفيه الفان
سفير فرنسا
والأمين العام لوزارة الشئون الخارجية
باريس

باريس فى ٢٨ يوليو ١٩٦٦

وزارة الشئون الخارجية
الأمين العام

السيد رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

أتشرف بالإحاطة بأننى قد تسلمت خطابكم بتاريخ اليوم والمحرر كالآتى :

"بالإشارة إلى المادة ١٢ من الاتفاقية الخاصة بتسوية المشاكل المتعلقة بأموال الرعايا الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة التى وقعناها اليوم .

أتشرف بأن أؤكد لسيادتكم أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ستدفع فى رصيد الحساب الخاص المنصوص عليه فى المادة المذكورة أعلاه (٦٤٪) من التعويض المستحق طبقا للقانون رقم ١٩٦٣/٦٢ من أسهم شركة السكر والتقطير المصرية نتيجة لاستبدال أسهم وحصص الشركة العامة للسكر والتكرير المصرية التى كانت محفوظة فى فرنسا يوم ٢ مايو سنة ١٩٥٦ وهو تاريخ إصدار القانون رقم ١٩٥٦/١٩٦"

أؤكد لسيادتكم موافقة حكومة الجمهورية الفرنسية على ما تقدم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول عظيم تقديرى ،

هيرفيه الفان

إلى السيد السفير أحمد حسن الفقى
وكيل وزارة الخارجية
رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة
باريس

باريس فى ٢٨ يوليو ١٩٦٦

وفد الجمهورية العربية المتحدة
رئيس الوفد

خطاب رقم ٢ الملحق بالاتفاقية

السيد سفير فرنسا

بمناسبة انتهائنا اليوم من التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتسوية المشاكل المتعلقة بأموال الرعايا الفرنسيين فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة .

أتشرف بان أؤكد لسيادتكم موافقة حكومة الجمهورية العربية المتحدة على مايلى :

ستبذل حكومة الجمهورية العربية المتحدة مساعيها الحميدة لدى الشركات المصرية المؤممة حتى تسوى فى ميعاد الاستحقاق الديون المعقودة بينها وبين الرعايا الفرنسيين وكى تعيد إليهم الأموال أو الممتلكات التى قد تكون مودعة لديها لحسابهم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول عظيم تقديرى ،

أحمد حسن الفقى

إلى السيد هيرفيه الفان (إمضاء)
سفير فرنسا
الأمين العام لوزارة الشئون الخارجية
باريس

باريس فى ٢٨ يوليو ١٩٦٦

وزارة الشئون الخارجية
الأمين العام

السيد رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

أتشرف بالإحاطة بأنى قد تسلمت خطابكم بتاريخ اليوم المحرر كالآتى :

" بمناسبة انتهائنا اليوم من التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتسوية المشاكل المتعلقة بأموال الرعايا الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة .

أتشرف بأن أؤكد لسيادتكم موافقة حكومة الجمهورية العربية المتحدة على ما يلى :

ستبذل حكومة الجمهورية العربية المتحدة مساعيها الحميدة لدى الشركات المصرية المؤممة حتى تسوى فى ميعاد الاستحقاق الديون المعقودة بينها وبين الرعايا الفرنسيين وكى تعيد إليهم الأموال أو الممتلكات التى قد تكون مودعة لديها لحسابهم " .

أؤكد لسيادتكم موافقة حكومة جمهورية فرنسا على ماتقدم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول عظيم تقديرى ،

هيرفيه الفان

إلى السيد السفير أحمد حسن الفقى
وكيل وزارة الخارجية
ورئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة
باريس

باريس فى ٢٨ يوليو ١٩٦٦

وزارة الشئون الخارجية
الأمين العام

خطاب رقم ٣ الملحق بالاتفاقية

السيد رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

بمناسبة انتهائنا اليوم من التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتسوية المشاكل المتعلقة بأموال الرعايا الفرنسيين فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة .

أتشرف بأن أؤكد لسيادتكم أن مبلغ الثلاثمائة ألف جنيه مصرى الذى تنص أحكام المادة ٤ من الاتفاقية المذكورة على وجوب إيداعه فى حساب مفتوح باسم الحكومة الفرنسية سيتم توزيعه على أصحاب الحقوق طبقا للشروط التى تكفل تسوية هذا المبلغ بأكمله من حصيلة مبيعات بنك فرنسا من الفرنكات التى تمت طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٣ من الملحق باتفاقية التحويلات المبرمة فى ٢٢ أغسطس ١٩٥٨ وأنه لن يترتب على هذا التوزيع أى انتقاص للحق فى التحويل المباشر لأى من المنتفعين .

وتفضلوا سيادتكم بقبول عظيم تقديرى ،

هيرفيه الفان

إلى السيد السفير أحمد حسن الفقى
وكيل وزارة الخارجية
ورئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة
باريس

باريس فى ٢٨ يوليو ١٩٦٦

وفد الجمهورية العربية المتحدة
رئيس الوفد

السيد سفير فرنسا

أتشرف بالإحاطة بأنى قد تسلمت خطابكم بتاريخ اليوم والمحرر كالآتى:

" بمناسبة انتهائنا اليوم من التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتسوية المشاكل المتعلقة بأموال الرعايا الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة . أتشرف بأن أوكد لسيادتكم أن مبلغ الثلاثمائة الف جنيه مصرى الذى تنص أحكام المادة ٤ من الاتفاقية المذكورة على جوب إيداعه فى حساب مفتوح باسم الحكومة الفرنسية سيتم توزيعه على أصحاب الحقوق طبقا للشروط التى تكفل تسوية هذا المبلغ بأكمله من حصيلة مبيعات بنك فرنسا من الفرنكات التى تمت طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٣ من البروتوكول الملحق باتفاقية التحويلات المؤرخة فى ٢٢ أغسطس ١٩٥٨ وأنه لن يترتب على هذا التوزيع أى انتقاص للحق فى التحويل المباشر لأى من المنتفعين " .

أوكد لسيادتكم موافقة حكومة الجمهورية العربية المتحدة على ماتقدم

وتفضلوا سيادتكم بقبول عظيم تقديرى لما

أحمد حسن الفقى
(إمضاء)

إلى السيد هيرفيه القان
سفير فرنسا
والأمين العام لوزارة الشئون الخارجية
باريس

باريس فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦

وفد الجمهورية العربية المتحدة
رئيس الوفد

خطاب رقم ٤ الملحق بالاتفاقية

السيد سفير فرنسا

بمناسبة انتهائنا اليوم من التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتسوية المشاكل المتعلقة بأموال الرعايا الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة . اتشرف بأن أوكد لسيادتكم موافقة حكومة الجمهورية العربية المتحدة على ما يلى :

(أ) من المتفق عليه انه لايجوز الاستناد إلى أحكام المادة ٨ من الباب الثانى من الاتفاقيه لمنع الانتفاع بأحكام الاتفاقية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية التى يقع مقرها فى فرنسا ولكن يتملك غالبيه رأسمالها أو أمكن أن يتملكها أجانب أو الأشخاص الاعتبارية التى يتملك غالبيه رأسمالها أشخاص فرنسيو الجنسية ولكن لايقع مقرها فى فرنسا أو فى الجمهورية العربية المتحدة وذلك بشرط الا تكون هذه الأشخاص الاعتبارية ، قد استفادت بتعويض ما طبقا لاى اتفاق آخر أبرمته الجمهورية العربية المتحدة . كذلك يجب توافر شرطى المقر والجنسية المذكورين أعلاه فى الفترة بين تاريخ الاجراء المفروض على أموال وحقوق ومصالح هذه الاشخاص الاعتبارية وتاريخ بدء سريان اتفاقية ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦

(ب) إذا لم تكن اللجان المنصوص عليها فى المادة (١٠) من الباب الثانى قد انتهت بعد من تقييم بعض الأموال أو الحقوق أو المصالح عليها أن تأخذ فى الاعتبار جميع الدفوع المستندة إلى القانون والواقع المقدمة من الذين يعنيهم الأمر أو من ممثليهم .

وفى جميع الأحوال ينبغى الانتهاء من التقييم فى خلال سنة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء سريان الاتفاقية .

وأكون شاكرا لو تفضلتم بتأكيد موافقة حكومة الجمهورية الفرنسية على ما تقدم .

وتفضلوا بقبول عظيم تقديرى لما

أحمد حسن الفقى
(إمضاء)

إلى السيد هرفيه القان
سفير فرنسا
والأمين العام لوزارة الشئون الخارجية
باريس

باريس فى ٢٨ يوليو ١٩٦٦

وزارة الشئون الخارجية
الأمين العام

السيد رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

أتشرف بالإحاطة بأنى قد تسلمت خطابكم بتاريخ اليوم والمحرر كالآتى :

" بمناسبة انتهائنا اليوم من التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتسوية المشاكل المتعلقة بأموال الرعايا الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة ، أتشرف بأن أؤكد لسيادتكم موافقة حكومة الجمهورية العربية [illegible] على مايلى :

(أ) من المتفق عليه أنه لايجوز استناد إلى أحكام المادة ٨ من الباب الثانى من اتفاقية لمنع الانتفاع بأحكام الاتفاقيه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية التى يقع مقرها فى فرنسا ولكن يتملك غالبيه رأسمالها أو أمكن أن يتملكها أجانب أو الأشخاص الاعتبارية التى يتملك غالبية رأسمالها أشخاص فرنسيو الجنسية ولكن لايقع مقرها فى فرنسا أو فى الجمهورية العربية المتحدة ، وذلك بشرط ألا تكون هذه الأشخاص الاعتبارية قد استفادت بتعويض طبقا لاى اتفاق

آخر أبرمته الجمهورية العربية المتحدة . كذلك يجب توافر شرطى المقر والجنسية المذكورين أعلاه فيما بين تاريخ الإجراء المفروض على أموال وحقوق ومصالح هذه الأشخاص الاعتبارية وتاريخ بدء سريان اتفاقية ٢٨ يوليه سنة ١٩٦٦

(ب) إذا لم تكن الإبان المنصوص عليها فى المادة ١٠ من الباب الثانى قد انتهت بعد من تقييم بعض الأموال أو الحقوق أو المصالح عليها أن تأخذ فى الاعتبار جميع الدفوع المستندة إلى الواقع والقانون المقدمة من الذين يعنيهم الأمر أو من ممثليهم . وفى جميع الأحوال ينبغى الانتهاء من التقييم فى خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء سريان الاتفاقية ".

أؤكد لسيادتكم موافقة حكومة الجمهورية الفرنسية على ماتقدم .

وتفضلوا بقبول عظيم تقديرى ،

هيرفيه إلفان

(إمضاء)

إلى السيد السفير أحمد حسن الفقى

وكيل وزارة الخارجية

ورئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

باريس

باريس فى ٢٨ يوليو ١٩٦٦

وفد الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الوفد

خطاب رقم ٥ الملحق بالاتفاقية

السيد سفير فرنسا

بمناسبة انتهائنا اليوم من التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتسوية المشاكل المتعلقة بأموال الرعايا الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة ، أتشرف بأن أؤكد لسيادتكم أنه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة (١٥) من الباب الثانى لهذه الاتفاقية فى حالة تعديل السعر الرسمى للجنيه المصرى بالنسبة للفرنك الفرنسى فإن البنك المركزى المصرى سيتولى تعديل قيمة التعويضات التى لم يتم ايداعها بعد فى الحساب الخاص المنصوص عليه فى الباب الثانى وكذلك تعديل رصيد هذا الحساب على النحو الذى يتناسب مع هذا التعديل .

أكون شاكرا لسيادتكم لو تفضلتم بتأكيد موافقة حكومة جمهورية فرنسا على ما تقدم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول عظيم تقديرى ،

أحمد حسن الفقى

(إمضاء)

إلى السيد هيرفيه الفان

سفير فرنسا

والأمين العام لوزارة الشئون الخارجية

باريس

وزارة الشئون الخارجية

الأمين العام

باريس فى ٢٨ يوليو ١٩٦٦

السيد رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

أتشرف بالاحاطه بأنى قد تسلمت خطابكم بتاريخ اليوم والمحرر كالآتى :

" بمناسبة انتهائنا اليوم من التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتسوية المشاكل المتعلقة بأموال الرعايا الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة . أتشرف بأن أؤكد لسيادتكم أنه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة ١٥ من الباب الثانى لهذه الاتفاقية فى حالة تعديل السعر الرسمى للجنيه المصرى بالنسبه للفرنك الفرنسى فإن البنك المركزى المصرى سيتولى تعديل قيمة التعويضات التى لم يتم إيداعها بعد فى الحساب الخاص المنصوص عليه فى الباب الثانى وكذلك تعديل رصيد هذا الحساب على النحو الذى يتناسب مع هذا التعديل .

أؤكد لسيادتكم موافقة حكومة جمهورية فرنسا على ماتقدم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق عظيم تقديرى ،

هيرفيه الفان

إلى السيد السفير أحمد حسن الفقى

وكيل وزارة الخارجية

ورئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

باريس

(إمضاء)

وفد الجمهورية العربية المتحدة باريس فى ٢٨ يوليو ١٩٦٦
رئيس الوفد

خطاب رقم ٦ الملحق بالاتفاقية

السيد سفير فرنسا

بمناسبة انتهائنا اليوم من التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتسوية المشاكل المتعلقة بأموال الرعايا الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة ، أتشرف بأن أؤكد لسيادتكم أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة لن تسمح بالانتفاع من التسوية المنصوص عليها فى الباب الثانى من الاتفاقية المذكورة للاشخاص الآتيين :

ــ الاشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون الذين ينتفعون بأحكام اتفاق تعويض آخر أبرمته الجمهورية العربية المتحدة .

ــ الأشخاص الطبيعيون الذين تعدهم الجمهورية العربية المتحدة من رعاياها عند تاريخ بدء تنفيذ الاتفاقية .

ــ الرعايا الفرنسيون الذين يتمتعون أيضا بجنسية أخرى إذا كانوا يقيمون فى دولة الجنسية الثانية المذكورة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول عظيم تقديرى ،

أحمد حسن الفقى
(إمضاء)

إلى السيد هيرفيه الفان
سفير فرنسا
والأمين العام لوزارة الشئون الخارجية
باريس

وزارة الشئون الخارجية باريس فى ٢٨ يوليه ١٩٦٦
الأمين العام

السيد رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

أتشرف بالاحاطة بأنى قد تسلمت خطابكم بتاريخ اليوم والمحرر كالآتى :

« بمناسبة انتهائنا اليوم من التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتسوية المشاكل المتعلقة بأموال الرعايا الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة ، أتشرف بأن أؤكد لسيادتكم أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة لن تسمح بالانتفاع من التسوية المنصوص عليها فى الباب الثانى من الاتفاقية المذكورة للأشخاص الآتيين :

ــ الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون الذين ينتفعون بأحكام اتفاق تعويض آخر أبرمته الجمهورية العربية المتحدة .

ــ الأشخاص الطبيعيون الذين تعدهم الجمهورية العربية المتحدة من رعاياها عند تاريخ بدء تنفيذ الاتفاقية .

ــ الرعايا الفرنسيون الذين يتمتعون أيضا بجنسية أخرى إذا كانوا يقيمون فى دولة الجنسية الثانية المذكورة "

إنى أثبت هذا التبليغ .

وتفضلوا سيادتكم بقبول عظيم تقديرى ،

هيرفيه الفان
(إمضاء)

إلى السيد السفير أحمد حسن الفقى
وكيل وزارة الخارجية
ورئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة
باريس

باريس فى ٢٨ يوليو ١٩٦٦

وفد الجمهورية العربية المتحدة
رئيس الوفد

خطاب رقم ٧ الملحق بالاتفاقية

السيد سفير فرنسا

بالإشارة إلى الاتفاقية الخاصة بتسوية المشاكل المتعلقة بأموال الرعايا الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة ، التى وقعناها اليوم أتشرف بالإحاطة بأن الاتفاقية المنصوص عليها فى المادة ١٠ من الاتفاقية المذكورة بشأن شركة ليبون وشركاه وشركة كابيك قد تم توقيعهما فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ بين سلطات الجمهورية العربية المتحدة ، وممثلى الشركتين المعنيتين .

ومن ناحية أخرى فقد تم اليوم أيضا التوقيع على الاتفاق الخاص بممتلكات وكالة الأنباء الفرنسية فى مصر .

وتمثل هذه الاتفاقات الثلاثة المرفقة بهذا الخطاب تسوية نهائية للمسائل التى آثارتها ممتلكات كل من شركة ليبون وشركاه وشركتها الفرعية كابيك من ناحية ووكالة الأنباء الفرنسية من ناحية أخرى فى الجمهورية العربية المتحدة .

وتفضلوا بقبول عظيم تقديرى ،

أحمد حسن الفقى

(إمضاء)

إلى السيد هيرفيه الفان
سفير فرنسا
والأمين العام لوزارة الشئون الخارجية
باريس

باريس فى ٢٨ يوليو ١٩٦٦

وزارة الشئون الخارجية

الأمين العام

السيد رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

أتشرف بالإحاطة بأنى قد تسلمت خطابكم بتاريخ اليوم والمحرر كالآتى :

" بالإشارة إلى الاتفاقية الخاصة بتسوية المشاكل المتعلقة بأموال الرعايا الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة التى وقعناها اليوم ، أتشرف بالإحاطة بأن الاتفاقية المنصوص عليها فى المادة ١٠ من الاتفاقية المذكورة بشأن شركة ليبون وشركاه وشركة كابيك قد تم توقيعهما فى ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ بين سلطات الجمهورية العربية المتحدة وممثلى الشركتين المعنيتين .

ومن ناحية أخرى فقد تم اليوم أيضا التوقيع على الاتفاق الخاص بممتلكات وكالة الأنباء الفرنسية فى مصر .

وتمثل هذه الاتفاقات الثلاثة المرفقة بهذا الخطاب تسوية نهائية للمسائل التى آثارتها ممتلكات كل من شركة ليبون وشركاه وشركتها الفرعية كابيك من ناحية ووكالة الأنباء الفرنسية من ناحية أخرى فى الجمهورية العربية المتحدة .

أتشرف بأن أثبت لسيادتكم علمى بالتبليغ سالف الذكر .

وتفضلوا سيادتكم بقبول عظيم تقديرى ،

هيرفيه إلفان

إلى السيد السفير أحمد حسن الفقى
وكيل وزارة الخارجية
ورئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة
باريس

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ بشأن الموافقة على الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فرنسا بشأن تسوية المشاكل المتعلقة بأموال الرعايا الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة والموقعة فى باريس بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٨ والبروتوكول والخطابات المتبادلة الملحقة بها ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فرنسا بشأن تسوية المشاكل المتعلقة بأموال الرعايا الفرنسيين فى الجمهورية العربية المتحدة والموقعة فى باريس بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٨ والبروتوكول والخطابات المتبادلة الملحقة بها ويعمل بها من أول سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

تحريرا فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٧ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧)

وزير الخارجية
عنه : أحمد حسن الفقى